

*Permanent Mission  
of the Kingdom of Bahrain  
to the United Nations  
New York*



البعثة الد�نية  
للمملكة البحرينية  
إلى الأمم المتحدة  
نيويورك

UN/1/3/46 (c) – 77

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations presents its compliments to United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women) and in regards to the latter's Note Verbale, reference UNW/2019/004, has the honour to attach information relating to the implementation of resolution A/Res/72/234 on "Women in development."

The Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women (UN Women) the assurances of its highest consideration.

28 May 2019



**United Nations Entity for Gender Equality and the  
Empowerment of Women (UN Women)  
New York**

## تقرير مملكة البحرين حول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 234/72

### حول دور المرأة في التنمية

يلبّي أن تقدم الإجابات أمثلة ملموسة للتدياير المتعددة على المستوى الوطني فيما يتعلق بالقضايا الموضعية أدناه، مع إبراز ما تم تحقيقه والدروس المستفادة والفرص المستقبلية لرفع المستوى والتطبيق المماطل.

#### دمع المنظور الجلسياني في السياسات والاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة من القرارات التنفيذية لقرار الجمعية العامة 2.5، 50، 60.

أولاً

تأكيداً لأهمية تحقيق مملكة البحرين الأهداف الإنمائية 17 للأمم المتحدة، وبالخصوص الهدف الخامس الذي يأتي في ميادينه ما يقوم به المجلس الأعلى للمرأة من جهود تهدف إلى دمج احتياجات المرأة في التنمية وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص، شهدت مملكة البحرين في عام 2017 افتتاح المكتب التمثيلي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وذلك في مقر بيت الأمم المتعددة في البحرين الذي جاء كلّمة للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والذي يهدف لإتاحة منصة دولية تيسّر تبادل الخبرات مع العالم من خلال الأمم المتعددة، بالإضافة إلى إتاحة المزيد من فنوات الاستفادة من التموج البحريني في تمكين المرأة عالمياً.

وقد تم تبني وإطلاق جائزة الأميرة مبكرة بنت إبراهيم آل خليفة العالمية لمتمكن المرأة من خلال هيئة الأمم المتعددة للمرأة وذلك إنّ نجاح تطبيقها على المستوى الوطني خلال عشر سنوات، إيماناً منها بأهمية دور المرأة في التنمية. وتثير ذلك على تحقيق الاستقرار المجتمعي الشامل، وتشجيع الدول على المستوى العالمي إلى تمكين المرأة وتعزيز دورها كشريك متكافئ في دفع عجلة التنمية الشاملة المستدامة، وإتاحة الفرصة للتقدير العالمي لإنجازات المؤسسات والأفراد في مختلف بقاع العالم للتنافس في مجال تمكين وتقدير المرأة، وإبراز أكثر منهجهات إدماج احتياجات المرأة في مسارات التنمية وتحقيق تكافؤ الفرص على الواقع تقدّم المرأة بشكل مباشر والتنمية العالمية بشكل عام.

كما يعبر تمثيل المرأة البحرينية في مختلف المجالس والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة من أبرز ما حققه المجلس الأعلى للمرأة لتأكيد حضور مملكة البحرين وتفاعلها مع قضايا المرأة على أعلى المستويات، وتمثل ذلك في اعتماد ترشح مملكة البحرين لعضوية لجنة المرأة بالأمم المتحدة (CSW) لأربع سنوات للفترة من 2017 – 2021، وكذلك عضوية المجلس التنفيذي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN WOMEN) للفترة من 2017 – 2019، إضافة إلى المشاركة في العديد من الأنشطة في المجالس والمؤتمرات الدولية.

وعلى الرغم من المكتسبات التي تحققت لمملكة البحرين التي مكّنتها من تحقيق التنافسية في مجال الحماية الاجتماعية وتحقيق العدالة للمرأة، إلا أنها لا تزال تطمح لتحقيق المزيد من التقدّم، من خلال متابعة تنفيذ آليات التموج الوطني لإدماج احتياجات المرأة، بحيث يتم عكس الصورة الواقعية والمتقدمة للمرأة البحرينية في هذا المجال. وتعد تفاصيل التقارير الدولية بالمؤشرات العدليّة والصحيحة أحد التحدّيات التي تقف أمام تحقيق وعكس المزيد من التقدّم لمملكة البحرين في مجال الحماية الاجتماعية والعدالة للمرأة. حيث أن المجلس الأعلى للمرأة يضع على عاتقه متابعة لما تنشره المنظمات والمؤسسات الدولية التي تتواصل مع الجهات المعنية في مملكة البحرين بحسب الاختصاص، والتي تبيّن أن قواعد بيانات وتقدير تلك الجهات والمنظمات الدولية تحوي بعض البيانات الخاصة بمملكة البحرين والتي لا يتم تحديدها بشكل دوري مما يتربّط عليه احتساب نتائج البحرين في التقارير الدولية لسنوات قديمة جداً، كما أن هناك بعض المؤشرات التي لا تحتسب بطريقة موحدة لجميع الدول كمؤشر المرأة في البرلمان في قاعدة بيانات الاتحاد البرلماني العالمي، ومثال آخر بالرجوع إلى مؤشر العمر الصحي المتوقع للحياة، فإن ترتيب مملكة البحرين في مؤشر التقرير العالمي للغجوة بين الجنسين (دافوس) متراجع بشكل كبير (في المركز الأخير عالمياً)، وعند مراجعته مع القراءات الوطنية تبيّن عدم احتساب هذا المؤشر على المستوى الوطني واختلاف آلية الاحتساب بحسب معدلات منظمة الصحة العالمية

**وضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين دمج المرأة في التكنولوجيا الرقمية والخدمات المالية**

- تتضمن الفترة القادمة من تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الخطة الوطنية لهبوط المرأة البحرينية (2019-2022)، في سبيل وضع ميزانية مراعية لمنظور المساواة بين الجنسين دمج المرأة في التكنولوجيا الرقمية والخدمات المالية، ما يلي:
  - ✓ استدامة تطبيق وتطوير المعايير المستجيبة لاحتياجات المرأة على المستوى الوطني من خلال:
    - تعديل قانون السياسات العامة، بما يضمن اعتماد الجهات الموزانة المستجيبة وتحقيق التوازن بين الجنسين.
    - تطوير وثيقة إعداد الميزانية لتتضمن مؤشرات قياس ترتبط بخطط الوزارات المخصصة لاحتياجات المرأة.
    - الاستمرار في تدريب المعدين في مختلف القطاعات على إعداد الموزانات المستجيبة لاحتياجات المرأة وتضمين جزء الموزانات المستجيبة في المبادرات والبرامج التدريبية التي تنفذها الجهات الحكومية.
    - تطوير النظم الإلكترونية لتسهيل حداول رصد تحقيق تكافؤ الفرص في الموزانة العامة.
    - رصد مدى تبني مؤسسات القطاع الخاص لمقاييس الموزانات المستجيبة لإدماج احتياجات المرأة.
  - ✓ استعداداً للتطور التكنولوجي والتغيرات الاقتصادية التي مستعدي على القطاع غير النفطي ويبحث أفضل السبل لتعزيز الخدمات المقدمة للمستفيدين وبحث الفرص الوظيفية التي تتناسب مع المهارات الجديدة التي يمتنعها سوق العمل وعلوم المستقبل، سيجري إعداد وتنفيذ الإطار العام للبرنامج الوطني للتوازن بين الجنسين في مجال علوم المستقبل والخروج بخارطة طريق تشاركية بمشاركة ذوي الخبرة والمعدين من مؤسسات القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني لضمان حضور ومشاركة المرأة في التوجّه نحو وظائف المستقبل، والذي سيعتمد على إجراء الدراسات والمسوحات لدراسة المجالات الحديثة والمهارات المطلوبة لسوق العمل في الفترة القادمة.
  - ✓ تنفيذ دراسة مسحية حول "واقع مشاركة المرأة في مجال التكنولوجيا المالية" بالتعاون مع مركز خليج البحرين للتكنولوجيا المالية بهدف قياس مساهمة المرأة في مجال التكنولوجيا المالية وتحديد المعوقات التي تواجه المرأة في المجال وال Marcus المنشآت.
  - ✓ تنفيذ دراسة مسحية للمؤسسات المالية والمصرفية في مملكة البحرين بالتعاون مع مصرف البحرين المركزي بهدف قيام التقدم المعرفي في سد الفجوات التوازن بين الجنسين في القطاع المالي والمصرفي، وقياس أثر السياسات والبرامج والخطط التي يعتمدها القطاع لضمان استدامة المرأة فيه، بالإضافة إلى قياس وصول المرأة للخدمات المالية والمصرفية.

**مراجعة ملظور المساواة بين الجنسين في الوقاية من مخاطر الكوارث وبناء المرونة والمنعة**

- يشمل برنامج عمل الحكومة في الفترة (2019-2022) ضمان وجاوزة استعداد المستشفيات للاستجابة للكوارث والطوارئ، واستكمال مراجعة خطة الطوارئ والكوارث لوزارة الصحة، بالإضافة إلى شروعه استكمال الإجراءات الخاصة بنظام الاتصال للامتناعية عند حدوث طوارئ وكوارث، وإنشاء وحدة تنسيقية مركبة للطوارئ والكوارث، ووضع خطة لتنفيذ تمارين وعمليات قياس مدى فاعلية خطة الطوارئ والكوارث.

**سياسات وخطط تدعم المرأة في أماكن العمل وتحقق المساواة لها**

- يحد المودج الوطني لإدماج احتياجات المرأة دليلاً عمل وطني لواصفي السياسات والاستراتيجيات العامة والمشروعات ومنفذ البرامج والخطط، يضع الإطار العام لعمل تلك الأطراف بما يضمن إدماج حقيقي ومستدام للمرأة البحرينية في العملية التنموية، ويعنى لتحقيق التوازن على مستوى توزيع الموارد بشكل يقلص ويقلل أي فجوات تؤثر على أوجه تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على المستوى الوطني ويحدد الأدوار والمسؤوليات للقطاعات المختلفة في إطار المسؤولية الوطنية لتحقيق الأثر المستدام لإدماج احتياجات المرأة وتكافؤ الفرص، وهو ما يضمن حصول المرأة على العمل اللائق وتحقيق التنمية لها.

ومن خلال متابعة اللجنة الوطنية لتنفيذ التمذوج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة استطاعت أن تحقق للمرأة البحرينية العديد من المكاسب في مجالات مختلفة كضمان تكافؤ الفرص في فرص التدريب وتعزيز المهارات وضمان حصولها على الضياع الاجتماعي، وهو ما يساهم في تخفيف الأعباء ودعم قدرتها في العمل. فقد استطاعت اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التمذوج الوطني لإدماج احتياجات خلال الفترة (2011-2017)، أن تدمج برامج ومؤشرات الخطة الوطنية لموضوع المرأة البحرينية (2013-2022) في برنامج عمل الحكومة.. كما استطاعت أن تدمج مبدأ تكافؤ الفرص واحتياجات المرأة في الاستراتيجيات الوطنية والخطط التنفيذية للجهات الحكومية، واستكمال أهم التشريعات ذات العلاقة بالمرأة، وتشكيل اللجنة التنسيقية بين المجلس الأعلى للمرأة والسلطة التشريعية لدعم احتياجات المرأة في التنمية حيث، يتم تجديدها مع بداية كل دور انعقاد مجلسي الشورى والنواب. كما تمكنت من تشكيل لجنة تعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ولجان إدماج احتياجات المرأة بالمنظمات غير الحكومية (المهنية).

ونجد الاشارة إلى أن الضياع الاجتماعي يشمل كل من فئة الأرامل والمطلقات والمهجورات والمرأة غير المتزوجة وذلك بموجب القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضياع الاجتماعي، وقد استطاع المجلس الأعلى للمرأة أن يعزز وينهي قدرات المرأة بحيث تعتمد على ذاتها وهو ما أدى إلى انخفاض نسبة المستحقات للمساعدات الاجتماعية (الضياع الاجتماعي لفئة المهجورات وغير المتزوجات والمطلقات) من إجمالي المستحقين بنسبة 65% بين عامي 2014 - 2016.

تعزيز سياسات سوق العمل النشطة بشأن العمالة الكاملة والمتدرجة والعمل اللائق للمرأة.  
لانيا  
والقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس في أسواق العمل ومن وتطبيق الحد الأدنى للأجور  
(من الفقرات التنفيذية لقرار الجمعية العامة 23 ، 25 ، 28 ، 29 .)

١. تعزيز القوانين الخاصة بأماكن العمل للمرأة في القطاع العام والخاص

تعرض الجهات المعنية في مملكة البحرين على ضمان اتساق تشريعات المملكة مع ما نص عليه الدستور ومواءمة تشريعاتها الوطنية بما يضمن تطوير المنظومة التشريعية وتحقيق مبادئ تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين، والذي يتم ضمانته من خلال الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الخطة الوطنية لموضوع المرأة البحرينية. ومن خلال التمذوج الوطني لإدماج احتياجات المرأة، والذي من خلال تجديدهما برصيد المجلس الأعلى للمرأة أي فجوات في السياسات العامة تقف عائقاً أمام تقديم المرأة العاملة، كما يقوم بمراجعة ورصد الخدمات المقدمة في مؤسسات القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل دمج احتياجاتها ودعم تقدمها ومساهمتها في الاقتصاد الوطني. وتتجدد الاشارة إلى أن التدابير القانونية التي اتخذتها مملكة البحرين وخاصة بأماكن عمل المرأة في القطاع العام والخاص، والتي تلعب دوراً أساسياً في الحفاظ على المكتسبات القانونية للمرأة البحرينية في مجال العمل مما يدعم استقرارها الأسري لتحقيق التنمية والرخاء والعمل اللائق لها، ومن التدابير القانونية التي اتخذتها مملكة البحرين كما يلي:

ساهم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 بإنشاء لجان دائمة لتكافؤ الفرص في جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية على تعديل المبادرات المتعلقة بإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص وذلك عن طريق وضع الأليات المناسبة، وتتجدد الاشارة إلى أن صدور الأمر الملكي رقم (14) لسنة 2011 بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التمذوج الوطني بإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة، عام 2014، وصدور تعاميم وزارة المالية بشأن المواريثات المستجيبة لضمان ادماج احتياجات المرأة عدد اعداد وتنفيذ الميزانية العامة بما يضمن قياس مساهمة المرأة في التنمية الوطنية، عزز فاعلية تنفيذ متطلبات التمذوج الوطني لإدماج احتياجات المرأة البحرينية في التنمية والتي بلغت نسبة انجازه 77% وذلك للفترة (2011-2017).

وقد ساهم قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2013 باعتماد لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها

للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية فيما يخص بتعديل سياسة العلاوة الاجتماعية بمتحتها بالفترة الثانية للموظفات المتزوجات أسوة بالموظفيين المتزوجين، بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في العلاوة عند الزواج، وصدر تعديلاً عن مصرف البحرين المركزي في نوفمبر 2015، بشأن إلزام جميع المؤسسات المالية المرخصة من قبل المصرف توفير ذات المزايا الوظيفية (على سبيل المثال التأمين الصعي) للنساء العاملات بالقطاع أسوة بالرجال بالإضافة إلى التعديل الذي أجري على المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018 بتعديل قانون العمل بالقطاع الأهلي ليضيف مادتين للعواد السابق ذكرها (فقد أضيفت مادتين أحدهما التي تتعلق بحظر التمييز بين العمال والأخرى تتعلق بتحديد الآلية لتأدية الأجور للعمال)، على تحقيق مزيداً من الدعم للأجر الذي تتلقاه للمرأة العاملة مما ينعكس إيجابياً على استقرارها وتقدمها في مجالات التنمية.

وصدر الأمر الملكي رقم (17) لسنة 2019 لتطوير مساري الجائزة من «تمكين المرأة البحرينية» إلى «تقدّم المرأة البحرينية» ليرواكب التطورات والمكتسبات الوطنية وإضافة فئات مؤسسات المجتمع المدني والأفراد، فهو دليل على أن المجلس الأعلى للمرأة استطاع أن يحدث أنيراً مجتمعياً إيجابياً استطاعت من خلاله المرأة البحرينية أن تتبّوا العديد من المناصب القيادية والتنويع في جميع المجالات. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية في عام 2004، حيث تمنع الجائزة لأفضل الوزارات والمؤسسات الرسمية والخاصة المتميزة في مجالات دعم وتمكين المرأة البحرينية العاملة، وذلك من أجل دعم وتشجيع السياسات التحفيزية لبرامج تمكين المرأة لتبوء مناصب ومواقع اتخاذ القرار، وخلق بيئة داعمة ومراعية لدمج احتياجات المرأة في برامج عمل المؤسسات الرسمية والقطاع الخاص.

## 2. سياسات وخطط تدعم المرأة في أماكن العمل وتحقق المساواة لها

بعد النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة دليلاً عمل وطني لواضعي السياسات والاستراتيجيات العامة والمشروعين وملفendi البرامج والخطط، وبوضع الإطار العام لعمل تلك الأطراف بما يضمن إدماج حقيقي ومستدام للمرأة البحرينية في العملية التنموية، ويسعى لتحقيق التوازن على مستوى توزيع الموارد بشكل يقلص ويغلق أي فجوات تؤثر على أوجه تحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة على المستوى الوطني وبحدد الأدوار والمسؤوليات للقطاعات المختلفة في إطار المسئولية الوطنية لتحقيق الأثر المستدام لدمج احتياجات المرأة وتكافؤ الفرص، وهو ما يضمن حصول المرأة على العمل اللائق وتحقيق التنمية لها.

ومن خلال متابعة اللجنة الوطنية لتنفيذ النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة استطاعت أن تحقق للمرأة البحرينية العديد من المكتاسب في مجالات مختلفة كضمان تكافؤ الفرص في فرص التربيب وتعزيز المهارات وضمان حصولها على الضمان الاجتماعي، وهو ما يساهم في تخفيف الأعباء ودعم تقديمها في العمل. فقد استطاعت اللجنة الوطنية لتابعة تنفيذ النموذج الوطني لإدماج احتياجات خلال الفترة (2011-2017)، أن تدمج الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013-2022) في برنامج عمل الحكومة، وصولاً إلى اعتماد مبادئ تكافؤ الفرص واحتياجات المرأة في الاستراتيجيات الوطنية والخطط التنفيذية (2019-2022)، كما استطاعت أن تدمج مبدأ تكافؤ الفرص واحتياجات المرأة في الاستراتيجيات التنفيذية للجهات الحكومية، واستكمال أهم التشريعات ذات العلاقة بالمرأة، وتشكيل اللجنة التنسيقية بين المجلس الأعلى للمرأة والسلطة التشريعية لدعم احتياجات المرأة في التنمية، حيث يتم تجديدها مع بداية كل دور العقد لمجلس الشورى والتواب. كما تمكنت من تشكيل لجنة تعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ولجان إدماج احتياجات المرأة بالمنظومات غير الحكومية (المهنية). وتتجدر الإشارة إلى أن الضمان الاجتماعي يشمل كل من فئة الأرامل والمطلقات والمهجورات والمرأة غير المتزوجة وذلك بموجب القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي، وقد استطاع المجلس الأعلى للمرأة أن يعزز وينهي قدرات المرأة بحيث تعتمد على ذاتها وهو ما أدى إلى الخفض نسبتاً المستحقات من المساعدات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي لفئة المهجورات وغير المتزوجات والمطلقات) من إجمالي المستحقين بنسبة 65% بين عامي 2014 - 2016.

على صعيد لجان تكافؤ الفرص في القطاع العام، فقد استطاعت أن تحقق العديد من الإنجازات أهمها تضمين مبادئ تكافؤ

الفرص وإدماج احتياجات المرأة في عدد من الاستراتيجيات الوطنية، بعد الأخذ برأية المجلس الأعلى للمرأة حيث ارتفع عدد الجهات التي ضمنت تكافؤ الفرص ضمن استراتيجياتها بالقطاع العام. وقد ارتفعت نسبة الجهات التي ضمنت تكافؤ الفرص في سياساتها ولوائحها وازداد متوسط نسبة الوي بادماج احتياجات المرأة وتكافؤ الفرص لدى موظفين القطاع العام في عدد من الجهات التي أنشأت لجان تكافؤ الفرص. أما على صعيد لجان تكافؤ الفرص التي تم إنشاءها في مؤسسات القطاع الخاص فقد ساهمت في ضمان تكافؤ الفرص خاصة فيما يتعلق بفرص التدريب والتعليم والترقى للعاملين والعاملات، ومن أبرز الممارسات الموصدة: تضمين هدف تكافؤ الفرص كهدف استراتيجي للمؤسسة، توفير منصات تعلم وتدريب الكترونية، تنفيذ البرامج التوعوية في مجال تكافؤ الفرص وإدماج احتياجات المرأة، دعم وصول المرأة للمناصب القيادية من خلال تنفيذ برامج تدريبية خاصة للموظفات المنويات بهدف إعداد صف ثانٍ، إطلاق جائزة سنوية مقدمة من الرئيس التنفيذي للمؤسسة تقدم للمدراء الداعمين لتكافؤ الفرص وتمكين المرأة، والالتزام بإشراك المرأة في اللجان واللجان المحلية والدولية.

#### القضاء على الفصل بين الجنسين في العمل والفالجوات في الأجر بين الجنسين

#### وتحسين سياسات التوظيف والاحتفاظ بالمرأة وترقيتها

ثالثاً

#### (من الفقرات التنفيذية لقرار الجمعية العامة 25 . 31 . 48 .)

تحرص مملكة البحرين على ضمان السماق تشريعاتها الوطنية مع ما نص عليه الدستور وموانئتها بما يضمن تطوير المنظومة التشريعية وتحقيق مبادئ تكافؤ الفرص والتوازن بين الجنسين، الذي يتم ضمانه من خلال الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الخططة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية، ومن خلال النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة، والذي من خلال تنفيذهما يرسّد المجلس الأعلى للمرأة أي فجوات في السياسات العامة تُقف عائقاً أمام تقديم المرأة العاملة، كما يقوم بمراجعة ورصد الخدمات المساندة في مؤسسات القطاع العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل دمج احتياجاتها ودعم تقديمها ومساهمتها في الاقتصاد الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن التدابير القانونية التي اتخذتها مملكة البحرين وخاصة بأماكن عمل المرأة في القطاع العام والخاص، والتي تلعب دوراً أساسياً في الحفاظ على المكتسبات القانونية للمرأة البحرينية في مجال العمل مما يدعم استقرارها الأمري لتحقيق التنمية والرخاء والعمل اللائق لها، ومن التدابير القانونية التي اتخذتها مملكة البحرين كما يلي:

ساهم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لعام 2014 بإنشاء لجان دائمة لتكافؤ الفرص في جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية على تفعيل المبادرات المتعلقة بإدماج احتياجات المرأة في إطار تكافؤ الفرص وذلك عن طريق وضع الآليات المناسبة، وتجدر الإشارة إلى أن صدور الأمر الملكي رقم (14) لسنة 2011 بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني بإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة، عام 2014، وصدر تعاميم وزارة المالية بشأن المعايير المترتبة على الميزانية العامة لضمان ادماج احتياجات المرأة عند إعداد وتنفيذ الميزانية العامة بما يضمن قيام مساهمة المرأة في التنمية الوطنية، عزز فاعلية تنفيذ متطلبات النموذج الوطني بإدماج احتياجات المرأة البحرينية في التنمية والتي بلغت نسبة إنجازه 77% وذلك للفترة (2011-2017).

ساهم قرار مجلس الوزراء رقم (77) لسنة 2013 باعتماد لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية فيما يخص بتعديل سياسة العلاوة الاجتماعية بمتناها بالملة الثانية للموظفات المتزوجات أسوة بالموظفيين المتزوجين، بما يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في العلاوة عند الزواج، وصدر تعليم عن مصرف البحرين المركزي في نوفمبر 2015، بشأن إلزام جميع المؤسسات المالية المرخصة من قبل المصرف توفير ذات المزايا الوظيفية (على سبيل المثال التأمين الصعيدي) للنساء العاملات بالقطاع أسوة بالرجال بالإضافة إلى التعديل الذي أجري على المرسوم بقانون رقم (59) لسنة 2018 بتعديل قانون العمل بالقطاع الأهلبي ليضيف مادتين للمواد السابقة ذكرها (فقد أضيفت مادتين التي تتعلق بحظر التمييز بين العمال والأخرى تتعلق بتحديد الآلية لتأدية الأجر للعمال). على تحقيق مزيداً من الدعم للأجر الذي تتلقاه المرأة العاملة مما ينعكس إيجابياً

على امتنارها وتقديمها في مجالات التنمية.

وصدر الأمر الملكي رقم 17 لسنة 2019 لتطوير مسمى الجائزة من «تمكين المرأة البحرينية» إلى «تقدم المرأة البحرينية» ليواكب التطورات والمكتسبات الوطنية وإضافة فئات مؤسسات المجتمع المدني والأفراد، فهو دليل على أن المجلس الأعلى للمرأة استطاع أن يحدث أثراً مجتمعياً إيجابياً استطاعت من خلاله المرأة البحرينية أن تتبوا العديد من المناصب القيادية والدولية في جميع المجالات. وتتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء جائزة صاحبة العصمو الملكي الأميرة مبكرة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية في عام 2004.

الإسراع في التقال النساء من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي من خلال الوصول إلى العمل اللائق

والحماية الاجتماعية ورعاية الطفل الجيدة والتعليم والتدريب، بما في ذلك بالنسبة للعاملات المهاجرات

والعاملات في المنازل (من الفقرات التنفيذية لقرار الجمعية العامة 10، 22، 40).

رابعاً

استطاع المجلس الأعلى للمرأة من توسيع الخيارات أمام النساء اللاتي يعملن في مجال العمل غير الرسمي، وذلك بهيئة البنية التحتية والتشريعية التي تدعم تقدمنهن وانتقالهن الآمن من العمل غير الرسمي إلى العمل الرسمي، حيث إن صدور قانون رقم (34) لسنة 2018 بإصدار قانون الصحة العامة، الذي ضم الاشتراطات الصحية الخاصة بالمنزل المنتج، وتدشين برنامج «خطوة» للمشروعات المنزلية سنة 2013، وذلك امتداداً لمشروع الأسر المنتجة، والدعم الذي تقدمه وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في دعم الأسر اقتصادياً عن طريق البرامج التدريبية والوحدات الإنتاجية لبرنامج (خطوة) للمشروعات المنزلية التابع لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي، بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها الوزارة وفق نظام متعدد للضمائن الاجتماعي ويراعي الاحتياجات المختلفة لكافة فئات وشرائح المواطنين، وبخس الوصول للفنانات المجهولة من خلال ما يتم جمعه من بيانات ذات علاقة بالوضع الاجتماعي وتسيجها إلكترونياً وتحديدها دورياً بسهولة ويسر، تعد من الأمثلة التي ترجمت على أرض الواقع لتشجيع الأسر المنتجة ودعم تقدمنهم من خلال انتاجهم الأسري.

كما إن قرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم (152) لسنة 2016 بشأن السماح بمتزاولة أنشطة تجارية من خلال محل تجاري افتراضي، يمهّد هذا النشاط أصحاب الأعمال الذين يمارسون العمل التجاري من موقع متعدد وليس لهم عنوان أو محل تجاري، وقرار وزير الصناعة والتجارة والسياحة رقم (97) لسنة 2017 بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم (84) لسنة 2017 بشأن تنظيم نشاط حاضنات ومختبرات الأعمال، يعد تشجيعاً لدخول المرأة في مجال ريادة الأعمال والاستفادة من خدمات المنظومة الاقتصادية.

وقد أطلقت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في العام 2015، مشروع التوظيف بنظام العمل الجزئي في القطاع الخاص الذي ساهم بتوظيف أكثر من 3000 باحنة عن العمل، وتتمتع العاملات بمشروع العمل الجزئي بذات الامتيازات والحقوق الخاصة بالنظام الكلي، حيث يسري قانون العمل في القطاع الأهلي على العاملات بالنظام الجزئي والكلي بشكل منتساً وعادل.

ملء جميع أشكال العنف والتمييز والتحرش الجنسي ضد المرأة في العمل والقضاء عليها.

وتوفير سبل الالتصاف والدعم والخدمات لضحايا العنف والناجيات منه

(من الفقرات التنفيذية لقرار الجمعية العامة 14، 32، 33).

خامساً

#### حماية ودعم العمالة الوافدة

افتتح مركز حماية ودعم العمالة الوافدة في سنة 2015 وبعد أول مركز شامل يضم مركزاً للإيواء مخصص لضحايا الإتجار بالأشخاص ويقدم خدمات متكاملة للعمالة الوافدة، وقد أشارت الأمم المتحدة بالمركز وأوصت بتعزيزه لفترة، ويقدم المركز خدمة الإيواء بطاقة اجتماعية نحو 120 شخصاً من الجنسين مع إمكانية زيارتها إلى 200 شخص في حال الضرورة، كما يقدم مجموعة

من الخدمات المتكاملة بدءاً من توفير العماية، والخدمات الطبية الأولية، وخدمات الصحة النفسية إلى جانب الاستشارات القانونية والتي تمثل في تقديم المشورة القانونية للمقيمين وتعریفه بحقوقه وأالية الحصول عليها، ومساعدته في التوصل إلى تسوية أو رفع دعوى قضائية. وتتجدر الاشارة إلى أن مركز حماية المرأة الوافدة تم إنشاؤه بتمويل من مملكة البحرين، ويتم استئجار وإحالة الضحايا طبقاً لأحكام القانون ونظام الإحالة المعمول به في المركز.

#### تقديم خطط عمل وطنية أو تعديتها أو توسيعها بشأن إنهاء العنف ضد النساء والفتيات

تنجلي جهود مملكة البحرين التشريعية في القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص من خلال صدور عدد من القوانين، إذ صدر قانون المقررة رقم (19) لسنة 2017 الذي قان الأحكام الأساسية بالنسبة لجميع الأسر دون أي تمييز فيها، والمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2015 الذي أتاح الطعن أمام محكمة التمييز بالاحكام الشرعية بما يضمن النزول إلى العدالة على أعلى المستويات بشأن الحقوق الأسرية. كما صدر قانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن العماية من العنف الأسري والذي صدر عنه عدد من القرارات التنفيذية الازمة لتحقيق فاعلية تنفيذ قانون العماية من العنف الأسري منها: قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (7) لسنة 2017 بشأن تخويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأمور الضبط القضائي تنفيذاً لأحكام المادة (6) من القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن العماية من العنف الأسري، بالإضافة إلى قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (26) لسنة 2017 بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسري.

كما أطلق المجلس الأعلى للمرأة الخطة الوطنية لنهوض المرأة البحرينية (2013-2022) وتحضير خمسة مجالات تسعى إلى ضمان تحقيق الاستقرار الأسري للمرأة في إطار الترابط العالمي، وحماية المرأة من كافة أشكال العنف. وفي نوفمبر 2015، قام المجلس بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري. كما تم توفير التدريب الإلزامي لاعضاء السلطة القضائية والجهات التنفيذية والمجتمع المدني المعني بشأن العنف ضد المرأة والتعامل مع ضحايا العنف من النساء، من جهة أخرى، تم استحداث مكاتب لحماية المرأة في مديريات الشرطة بجميع المحافظات، بالإضافة إلى إنشاء هيأة متخصصة للأسرة والطفولة بموجب قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2016 – برئاسة امرأة بدرجة قاضي بمحكمة الاستئناف العليا – وهي الهيأة المعنية باتخاذ الإجراءات الازمة لتوفير العماية للمرأة فيما لو تعرضت للعنف، والتدخل بإجراءات سريعة لوقف ذلك العنف، وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا، واتخاذ الإجراءات الازمة لمعاقبة الجاني مع توفير بيئة آمنة لها ولأطفالها.

كما بعد صدور القانون رقم (18) لسنة 2014 بشأن مؤسسة الإصلاح والتأهيل الذي تم بموجبه الأخذ بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الجيلي إلى ما بعد تنفيذ من الوضع، أحد الأمثلة على ما تم في سبيل إنهاء العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى ذلك تم إنشاء هيأة متخصصة للأسرة والطفولة بموجب قرار النائب العام رقم (1) لسنة 2016 – برئاسة امرأة بدرجة قاضي- وهي هيأة المعنية باتخاذ الإجراءات الازمة لتوفير العماية فيما لو تعرضت المرأة للعنف والتدخل بإجراءات سريعة لوقف ذلك العنف وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا، واتخاذ الإجراءات الازمة لمعاقبة الجاني مع توفير بيئة آمنة لها.

ويستمر المجلس الأعلى للمرأة في متابعة تنفيذ برامج الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري، وتطوير القاعدة الوطنية للبيانات والإحصائيات ذات الصلة، من خلال سجل الكتروني موحد لقياس مستويات التغير، وتتبع الحالات لحين حصولها على كافة الخدمات الازمة. وتتجدر الاشارة إلى أن الاستراتيجية تحتوي 6 أهداف رئيسية، وهي:

- ✓ الوقاية: تعزيز مبدأ الوقاية من العنف الأسري قبل حدوثه والتصدي لعوامل الخطورة.
- ✓ الحماية والخدمات: التكفل بالضحايا وتقديم الخدمات المؤسسية الشاملة من قبل فريق عمل متخصص ومتعدد التخصصات.
- ✓ التشريعات: متابعة تنفيذ قانون رقم (17) بشأن العماية من العنف الأسري وتقييم دوره في حماية المرأة من العنف الأسري ومراجعة القوانين الوطنية لضمان انسجامها مع دستور مملكة البحرين والاتفاقيات الدولية المأهولة للعنف والتعزيز ضد

المرأة.

- ✓ التوعية والدعم الإعلامي: تنفيذ البرامج التوعوية بهدف الوقاية والحماية والخدمات من خلال تعزيز الدور الإعلامي.
- ✓ الدراسات والبحوث: إجراء دراسات علمية وصينية حول العنف ضد المرأة وإنشاء قاعدة بيانات موحدة خاصة لرصد هذه الحالات.
- ✓ المتابعة والتقييم: وضع آلية واضحة لتقديرها ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية بما يعزز الوقاية ويضمن جودة واستدامة تقديم الخدمات المطلوبة لحماية المرأة من العنف الأسري.

#### تقديم أو تعزيز استراتيجيات لمنع العنف ضد النساء والفتيات

حرص المجلس الأعلى للمرأة على أطلاع الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري خلال عام 2015 ومناسبة تنفيذها بالشراكة مع جميع الجهات المعنية على المستوى الوطني، وذلك بعد صدور القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، على أن تشمل هذه الاستراتيجية جميع أشكال العنف الأسري، وتغطي كافة محافظه وبعد صدور قرار وزير الداخلية بتعديله تجربة استحداث مكاتب لحماية المرأة في جميع مديريات الشرطة بجميع المحافظات على مستوى المملكة متala للتجربة الناجحة لكاتب حماية الأسرة.

إدخال أو تعزيز تدابير الرامية إلى تحسين فهم أدسات العنف ضد المرأة وعواقبه  
بين أولئك المسؤولين عن تنفيذ تدابير لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات

تتعدد جهود مملكة البحرين في سبيل تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين فهم أدسات العنف ضد المرأة وعواقبه بين أولئك المسؤولين عن تنفيذ تدابير لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، حيث نفذ المجلس الأعلى للمرأة العديد من البرامج في سبيل تحقيق تأثير إيجابي في المجتمع ولحماية المرأة من كافة أشكال العنف، منها على سبيل المثال:

- ✓ الاستمرار في تنفيذ "الحقيقة التوعوية المدرسية" على مستوى مدارس مملكة البحرين الحكومية والخاصة للمرحلة الإعدادية والتي تهدف إلى تغيير الصورة النمطية للمرأة في المناهج الدراسية بما يواكب مسيرة المرأة البحرينية ويعزز من مشاركتها ورفع مستوى الوعي بمعاهدات حقوق المرأة من العنف الأسري والتي تم تنفيذها لعدد المدارس (10) بنين و(10) بنات و(3) مدارس خاصة.
- ✓ يقوم "المجلس" بتنفيذ برامج مستمرة للتوعية والثقافة القانونية وإصدار الكتب التوعوية في مجال حماية المرأة من العنف الأسري وحقوق المرأة الاقتصادية وقانون أحكام الأسرة وغيرها.
- ✓ ينول مركز دعم المرأة التابع للمجلس الأعلى للمرأة، مساعدة المترضيات للعنف من خلال تلقي الشكاوى، وتقديم خدمات الإرشاد والتوجيه، والإرشاد النفسي والتأهيل للحالات المعنفة على أيدي خبراء ومتخصصين، وتقديم الاستشارات التوعية والمساعدة القانونية والمعنفة لعقد اتفاقيات قانونية لتحقيق الصلح الزوجي.
- ✓ تم التركيز على الهدف الأول لل استراتيجية وهو الوقاية بالعمل على وضع إطار وطني لخدمات الإرشاد والتوعية الأسرية بهدف التوعية والتثقيف وتنمية مهارات التواصل والتراخيص والترابط والترابط وبالخصوص لفئة المقبولين على الزواج بما يسهم في التنمية الشاملة والاقتصاد الوطني.

✓ تم تنفيذ عدد من التدابير القانونية، منها على سبيل المثال: صدور القرارات التنفيذية الالزامية لتحقيق فاعلية تنفيذ قانون الحماية من العنف الأسري وهي: صدور قرار وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (7) لسنة 2017 بشأن تحويل بعض موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية صفة مأموري الضبط القضائي تنفيذاً لحكم المادة (6) من القانون رقم (17) لسنة 2015 بشأن الحماية من العنف الأسري، وقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (26) لسنة 2017 بشأن شروط وإجراءات الترخيص لمراكز الإرشاد الأسري.

✓ توجد في مملكة البحرين العديد من مراكز الإرشاد الأسري والرعاية التي تقدم خدمات عدة تساهُم في معالجة المرأة العنفة، ومنها: مركز دعم المرأة بالمجلس الأعلى للمرأة، ومكاتب الإرشاد الأسري بالمراكز الاجتماعية، ودار الأمان التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وقسم الخدمة الاجتماعية بإدارة المراكز الصحية بوزارة الصحة، ومركز الدعم الأسري التابع للاتحاد النسائي البحريني، ومركز عائشة يتم للإرشاد الأسري، ومركز أولى للمساعدة القانونية التابع لجمعية أولى النساء، ومركز بتلوكو لرعاية حالات العنف الأسري وهي مؤسسة أهلية، ومركز الإيواء التابع لجمعية حماية العمالقة الوافدة.

✓ تم افتتاح مركز حماية الطفل كجهة حكومية ومركبة تقدم خدماتها الصحية والنفسية والقانونية والأسرية للأطفال المُتعرضين للعنف والأعذاء الجسدي أو النفسي والإهمال الأسري كما يعنى المركز بتقديم خدمات التقييم والتحقيق والعلاج وال關注 للأطفال ضحايا الاعذاء الجسدي والإهمال.

\* حرص المجلس الأعلى للمرأة على برامج التوعية في سبيل تحقيق الحماية للمرأة البحرينية، حيث تم:  
✓ تنفيذ ملتقيات وحلقات نقاشية للتعرف بقانون الحماية من العنف الأسري والاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري بحضور أعضاء من السلطة التشريعية والوزارات ومؤسسات المجتمع المدني.

✓ تنفيذ برامج مستمرة للتعرف والاستراتيجية الوطنية للعنف على مستوى الجمعيات النسائية وعدد من المدارس.

✓ تنفيذ برامج توعوية تناول قانون الأسرة واجراءات المحاكم والحقوق الشرعية للزوجين بالتعاون مع مكاتب المحاماة.

✓ تنفيذ برامج تدريبية وورش عمل ومجموعات التركيز تستهدف تفعيل محاور الاستراتيجية الوطنية لحماية من العنف الأسري.

\* توجد في مملكة البحرين العديد من مراكز الإرشاد الأسري والرعاية التي تقدم خدمات عدة تساهُم في معالجة المرأة العنفة، ومنها: مركز دعم المرأة في المجلس الأعلى للمرأة ومركز بتلوكو لرعاية حالات العنف الأسري، مركز عائشة يتم للإرشاد الأسري التابع لجمعية نهضة فنادق البحرين ومركز بتلوكو لرعاية حالات العنف الأسري، ومركز أولى للمساعدة القانونية التابع لجمعية أولى النساء، مركز الدعم الأسري التابع للاتحاد النسائي البحريني، بالإضافة إلى مكاتب شئون المرأة المتوفرة في جميع محافظات المملكة ومكاتب حماية الأسرة في مديريات الشرطة بجميع المحافظات: يعمل مكتب حماية الأسرة بتوفير الحماية للضحية كما أنه يحافظ على حقوق الضحية وتناسك الأسرة، وإنفاذ القانون وتقديم الدعم والامتناعات القانونية.

\* أطلقت مملكة البحرين القاعدة الوطنية لبيانات وإحصائيات العنف الأسري "تكافٌ". بالتزامن مع الحملة العالمية لمناهضة العنف ضد المرأة في ديسمبر 2017، وذلك في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري وتفعيل التعاون بين المجلس الأعلى للمرأة ووزارة الداخلية وذلك بحضور وكيلة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وممثل عن جامعة الدول العربية، إضافة إلى ممثلين عن السلطة القضائية والتشريعية والتنفيذية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى مملكة البحرين ومؤسسات المجتمع المدني وحشد من الإعلاميين، ويهدُ هذه القاعدة إلى رصد ومتابعة مختلف حالات العنف الأسري من خلال منصة إلكترونية متطورة لسجل بيانات موحد لحالات العنف والتغيرات التي تطرأ على وضع المرأة العنفة، وقتمتد تعرفيات وتصنيفات موحدة لحالات العنف، بقصد الوصول إلى دراسات وإحصائيات تعليم وتعزيز وضع مملكة البحرين في التقارير الدولية.

#### زيادة الوعي العام وتغيير النظرة والسلوكيات

\* سعى المجلس الأعلى للمرأة إلى زيادة الوعي العام وتغيير النظرة السلوكية من خلال إطلاق الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري في نوفمبر 2015، وفي إطار تحقيق الهدف الأول بالاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري تم وضع إطار وطني لخدمات الإرشاد والتوعية الأسرية بهدف التوعية والتثقيف وتنمية مهارات التواصل والتراجم وبالخصوص لغة

- المقبلين على الزواج ووضع أسماء متيبة لإنشاء الأسرة وصيانتها بما يسهم في التنمية الشاملة والاقتصاد. كما تتضمن الاستراتيجية الوطنية لحماية المرأة من العنف الأسري محور الوقاية الذي يتضمن العديد من البرامج والمبادرات لحماية المرأة.
- وقد أجرت الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة خلال العام 2018 زيارات ميدانية وفعاليات مشتركة مع عدد من مراكز الشرطة، جرى خلالها الاطلاع على تفعيل مكاتب حماية الأسرة والخدمات المقدمة، وكيفية تقديم المشورة المتاسبة في عملية رصد المؤشرات والإحصاءات، وعرض عدد من قصص النجاح في التعامل مع حالات العنف الأسري.
  - تنفيذ برامج وزارة التربية والتعليم لنشر الوعي وبناء شراكات مهنية مع المختصين والإدارات التعليمية ومكاتب الإرشاد الاجتماعي بالمدارس الحكومية والخاصة وتوفير بيئة آمنة في مجتمعنا البحريني.
  - تم إطلاق فاعلية بيانات وطنية لحالات العنف الأسري (نكانف) من قبل وزارة الداخلية بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للمرأة في ديسمبر 2017.

#### **العهد الشعبي والتعبدة على مستوى المجتمع**

- سعت وزارة الداخلية من خلال تطبيق منهج برنامج مكافحة العنف والإدمان "معاً" للطلبة والطالبات في جميع المراحل التعليمية حيث تم تطبيقه (121) مدرسة حكومية خلال العام الدراسي (2017-2018)، بالإضافة إلى تنفيذ محاضرات لتنمية القيم والمهارات الجيابية للإرشاد الأسري لجميع الطلبة في المراحل التعليمية والمدربين المعينين في مجال العنف بالإضافة إلى أفراد المجتمع.
- تنفذ برنامج استقرار الأسرة من خلال سلسلة من المحاضرات والفعاليات التوعوية والتدريبية في مجال الثقافة الأسرية والقانونية والاقتصادية والنفسية والاجتماعية.
- تفذ المجلس الأعلى للمرأة برنامج "التواصل الاجتماعي" من خلال سلسلة من الزيارات الميدانية للمجالس الاجتماعية الرجالية والنسائية وتقديم المحاضرات والندوات التوعوية في مجال الثقافة القانونية والأسرية وتوعية المقبلين على الزواج وحقوق الطرفين في وثيقة عقد الزواج.

#### **العمل مع الرجال والفتيا**

##### **ستتم المجلـس الأعلـى للمرأـة في تـنفيـذ:**

- ✓ "الحقيقة التوعوية المدرسية" بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم على مستوى مدارس مملكة البحرين الحكومية والخاصة للمرحلة الإعدادية والتي تهدف إلى تغيير الصورة النمطية للمرأة في المناهج الدراسية بما يواكب مسيرة المرأة البحرينية ويعزز من مشاركتها ورفع مستوى الوعي بمعاهدتها الحمائية من العنف الأسري والتي تم تنفيذها لعدد المدارس (10 بنين و10 بنات) و3 مدارس خاصة.
- ✓ برامج ومحاضرات توعوية من خلال التعاون وإشراك مؤسسات المجتمع المدني لبناء قدراتها في المجال وتفعيل دورها المجتمعي لنقل المعرفة من أروقة التدريب والتعلم إلى المجتمع بعد ذانه كأسر وأفراد من كافة الأعمار والجنسيات.
- ✓ إنشاء "لجنة الشباب" التابعة للمجلس الأعلى للمرأة تضم أعضاء من الجنسين وتحدّد إلى إعداد الشباب كقادة المستقبل في مجال العمل النسائي وتمكينهم وإكسابهم المهارات الازمة التي توهلهم للمشاركة الفاعلة والإيجابية في المجتمع.

تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة من خلال الاعتراف بحصة المرأة غير المناسبة في العمل المتطلب وغير المدفوع الأجر وتقييمها وتخفيفها وإعادة توزيعها، وزيادة المرونة في العمل في مجالات مثل العمل بدوام جزئي، والاسئتمار المستمر في اقتصاد الرعاية توسيع نطاق الوصول إلى رعاية جيدة للأطفال مرافق رعاية الأطفال وغيرهم من المعالين (من الفقرات التنفيذية لقرار الجمعية العامة 10، 26، 30، 40، 44).

سادساً

- إن تحقيق المساواة وعدم التمييز بموجب القانون والوصول إلى العدالة من المركبات الأساسية في دستور مملكة البحرين لكل من

الرجال والنساء، حيث نصت المادة (4) من الدستور على أن "تشكل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامتين للمجتمع تكفلها الدولة". كما نصت المادة (5) فقرة "ب" منه على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

### توسيع خدمات رعاية الأطفال

نص الفقرة (ب) من المادة (5) في الدستور البحريني على أن "تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية". وهو ما جاء مترجمًا في خطط وبرامج الخطة الاستراتيجية لتنفيذ الخطة الوطنية للهوض المرأة البحرينية وسعت لتفعيله لجان تكافؤ الفرص في القطاع العام والخاص لتفيدًا للنموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة. حيث تميزت لجان تكافؤ الفرص التي تم إنشاؤها في مؤسسات القطاع الخاص في توسيع خدمات رعاية الأطفال، ومن أبرز الممارسات المرصودة التالي: توفير روضة لرعاية أبناء العاملين والعاملات في فترة العطلة الصيفية، توفر حضانة لأطفال العاملين على حد سواء خلال فترة الصيف، توفر تأمين صحي يشمل جميع أفراد عائلة العاملين والعاملات، تعديل قانون صرف علاوة التعليم لأبناء العاملين ليشمل أبناء المرأة أسوة بالرجل. وعلى الجانب الآخر حرمت لجنة تكافؤ الفرص في وزارة الصحة على مراعاة إدماج احتياجات المرأة لرعايتها طفلها في المستشفيات والمراكز الصحية، حيث تم السماح للأم المقيمة بالمستشفى من رعاية طفلها طيلة فترة تواجدها مع توفير مستلزمات الرعاية الازمة مع المحافظة على سلامة وصحة الطفل.

### تقديم إجازة الأمومة والأبوة

إن قانون العمل في مملكة البحرين يضمن سريان كافة الأحكام الواردة فيه على النساء العاملات والعمالين من الذكور دون تمييز بينهم متى ما تمتالت أوضاع عملهم. والذي يمنح المرأة إجازة وقوع مدتها 60 يوم، ويوماً واحداً للأب. كما تمنع المرأة مساعي رعاية يومياً بعد إنتهاء إجازة الوضع، كما أنه يصدر القرار رقم (80) لسنة 2018 بشأن شروط وضوابط منع مساعي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقات أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة ماهم في تقليل العقبات أمام عمل المرأة، وعلى الجانب الآخر تعددت الإجراءات والبرامج التي تميزت لجان تكافؤ الفرص التي تم إنشاؤها في مؤسسات القطاع الخاص في توسيع عدد من الممارسات والتدابير الدائمة والإيجابية من خلال التعديل على لوائحها الداخلية ومن أبرزها:

- ✓ منح المرأة إجازة وقوع مددة 140 يوم
- ✓ منح إجازة أبوه مددة 10 أيام مدفوعة الأجر
- ✓ زيادة فترات الرعاية (ساعتين في المائة الأولى وساعة حتى يبلغ الطفل العام الثاني)
- ✓ توفير أوقات عمل مرنة ومخففة للنماء العوامل (6) ساعات عمل ابتداء من الشهر الثامن من الحمل
- ✓ منح إجازة رعاية للمرأة التي تتبني طفل رضيع

التدابير القانونية فيما يتعلق بتنقسم الأصول الزوجية أو استحقاقات المعافن التقاعدية

بعد الطلاق والتي تعرف بمساهمة المرأة غير مدفوعة الأجر في الأسرة أثناء الزواج

أعطت مملكة البحرين الحق للمرأة في المطالبة بحقوقها المالية أثناء وما بعد فترة الزواج، حيث نصت المادة (8) البند 4 "تحتخص المحاكم الصغرى بالنظر في الدعاوى الخاصة بتقاسم الأموال المشتركة منقوله أو غير منقوله مهما بلغت قيمتها، والحكم ببيعها إذا كانت غير قابلة للقسمة ولم تكن الملكية محل نزاع"، حيث أن النسبة المالية للزوجين متساوية، ومن ثم فلا توجد حاجة لشرع خاص بتنويع الممتلكات بين الزوجين إذ يحتفظ كل منها بممتلكاته، ولا يجوز للزوج الاعتداء على أملاك الزوجة، فضلاً عن أنه واستناداً لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية البحريني، تعتبر العلاقة الزوجية مائعاً معنوياً من مواقع الإثبات بالكتابة، مما يعني الزوجة من تقديم دليل كتابي لإثبات أي دين من الديون المدنية بعقه، الأمر الذي يسهل إثبات الديون المرتبة للزوجة على

الزوج خلال الحياة الزوجية بأي طريقة من طرق الإثبات الأخرى بما فيها الشهادة والقرآن ، والذي نص على ذلك صراحة في القانون رقم (13) لسنة 2005 بتعديل أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1996 بما يكفل تسهيل وتبسيط إجراءات إثبات مساهمة المرأة المالية في الإنفاق الأسري أثناء فترة الزواج .

وأعتبر قانون الأسرة رقم (19) والصادر في سنة 2017 أن المهر حق للمرأة تصرف به كيف شاءت (مادة 31). وبأنه في حال لم يتم قبضه في الحال عند الزواج، فإنه يبقى ديناً في ذمة الزوج (مادة 33). كما أن الزوج لا تلزم بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً منه كان ملكاً لها كما نصت المادة (36) فقرة (أ) من قانون أحكام الأسرة رقم (19) لسنة 2017، وتستمره في حال انتهاء الزواج وبعد الطلاق. كما حفظ قانون الأسرة للمرأة حقوقها الاقتصادية كاملة إذ تحفظ المرأة بعد الطلاق بأموالها وممتلكاتها التي كانت تملكها قبل الزواج أو التي امتلكتها أثناء الحياة الزوجية، وتحتسب بالذكر أن القانون البحريني أعطى المرأة حقوقها المالية حتى بعد انقضاء العلاقة الزوجية بالطلاق فقد ألزم الزوج بدفع النفقه بكلفة أنواعها، بالإضافة إلى حقها بالسكن أو بأجرة المسكن (المواد 53-88- إلى 92) من قانون أحكام الأسرة رقم (19) لسنة 2017.

وفيما يخص المعاش التقاعدي، فقد نص المشرع البحريني في القانون رقم (19) لسنة 2010 بتعديل المادة رقم (80) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، والتي تنص على أن أبناء الابن وبناته وأبناء الابنة وإن كانوا أبوهم متوفى وأمهما متوفاة أو توفى أي منهما بعد استحقاق المعاش ينتقل إليهم تصبب أبيهم أو أمهم بشرط أن يكون أبناء الابن المتوفاة وبناتها معتمدين في المعيشة على المؤمن عليه.

سابعاً

تعزيز استراتيجيات النمو الاقتصادي المستدامة والشاملة والمنصفة التي تعود بالنفع على المرأة من خلال تحويل العمالة من القطاعات ذات الأجور المتدنية والمنخفضة المهارة والإنتاجية المنخفضة إلى المزيد من الأنشطة ذات القيمة المضافة (مثل الأعمال التجارية الزراعية والت تصنيع والخدمات المالية والتجارية)، وضمان يشمل التعديل الصناعي المرتبط بتوسيع مبادرات النساء (من القرارات التنفيذية لقرار الجمعية العامة 4 و 5 و 6 و 15 و 43 و 48)

يتم تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي التي تشمل على تنفيذ إجراءات لزيادة حوكمة عمليات الصرف في القطاع الحكومي، وتعزيز الرقابة الإدارية والمالية على الجهات الحكومية بهدف رفع كفاءة مصروفاتها، وزيادة تفعيل الآليات الازمة للتدقيق عليها، حيث سيتم استخدام آليات لمتابعة تقارير ديوان الرقابة المالية والإدارية لضمان اتخاذ الإجراءات الازمة لتصحيح الملاحظات الواردة فيها بما تستوجبه ضرورة وواجب الرقابة الذي تعيده الحكومة، كما أنه سيتم أيضاً إنشاء وحدة الرقابة الداخلية المركزية بوزارة المالية تناط بها مهام الرقابة على الجهات الحكومية كافة والتدقيق على شؤونها المالية والإدارية استباقاً لراجحات ديوان الرقابة المالية والإدارية، وكذلك تنفيذ مبادرات تطويرية لمجلس المناقصات والمزادات واعتماد خطة استراتيجية للمرحلة القادمة ترتكز في جوهرها على تحسين الخدمات ورفع كفاءة المجلس وتعزيز التنافسية والشفافية، مبادرة تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي مستشتمل أيضاً على إنشاء الوحدة المركزية للمشتريات الحكومية لتنفيذ برنامج "المورد الاستراتيجي" والتنسيق مع فرق عمل خفيف المسؤوليات لضمان رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وإدارة برنامج نظام المشتريات الحكومي، وإنشاء وحدة الكفاءة المركزية التي ستعمل على دعم فرق عمل تقليل المصروفات التشغيلية ووضع استراتيجيات واضحة للإنفاق، إلى جانب إنشاء مكتب إدارة الدين العام لتأمين الاحتياجات التمويلية بأفضل التكاليف الممكنة لتحقيق استدامة وصول المملكة إلى الأسواق المالية.

تسهيل الإجراءات الحكومية وزيادة الإيرادات غير النفطية، حيث أن المملكة ستنصي إلى استراتيجية التنمية وزيادة الاستثمارات وتعزيز الفرص الاستثمارية وتسهيل الإجراءات الحكومية لخلق الفرص النوعية للمواطنين، وإعادة هيكلة الإيرادات الحكومية لتوافق مع النمو الاقتصادي الإيجابي للملكة، والمسى لتسهيل وتبسيط الإجراءات الحكومية بما يعزز من استدامة الخدمات وجودتها.